



نحو المواطنة الكاملة للمرأة
حق الأم اللبنانية في إسباب الجنسية لأولادها

القاضي جون القزي

بيروت

2011-11-1

الفهرس

الباب الأول :

تحليل القانون الحالي للجنسية وعرض ابعاده الحقوقية والتاريخي

أولاً : تعريف الجنسية

ثانياً : الجنسية اللبنانية : نشأة ومدى

ثالثاً : الجنسية اللبنانية : الإزدواجية المرضية

رابعاً : وجوبية التعديل لا جوازيتة

الباب الثاني :

- عرض وتحليل الاعتبارات التي ترفع في وجه التعديل بما يتلاءم وإحقاق حق المواطنة الكاملة للمرأة اللبنانية.

- تحديد الجهات المعارضة كما والمؤيدة مع عرض الأسباب الموجبة والآلية المقترحة للإقناع.

أولاً : الخوف من توطين اللاجئين الفلسطينيين

ثانياً : الشعور بالانتماء عبر الأب

ثالثاً : عدم تشجيع اللبنانيات على الزواج من أجنبي

رابعاً : الخوف من المنافسة في ميدان العمل وإمكان تفشي البطالة

خامساً : الخوف على التوازن الطائفي

الباب الثالث :

عرض مختصر لموضوع حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أولادها في قوانين الجنسية المرعية الإجراء في كل من مصر -

تونس - سوريا - الجزائر وفي دول عربية أربع

أولاً : في مصر

ثانياً : في تونس

ثالثاً : في سوريا

رابعاً : في الجزائر

قانون الجنسية في بعض الدول العربية وأبرز التعديلات

1 – ألمانيا

2 – إيطاليا

3 – تركيا

4 – المكسيك

الباب الرابع :

عرض مختصر للأحكام القضائية الصادرة في موضوع حق المرأة في منح جنسيتها لأولادها في لبنان

الباب الخامس :

عرض مختصر لحالات التجنس في لبنان

أولاً : التجنس هو كسب جنسية الدولة كسباً لاحقاً للميلاد، بناء على الطلب المقترن بتوافر شروط معينة والتي تتمتع الدولة إزاءه بسلطة التقدير.

ثانياً : أثر الزواج المختلط على الجنسية في القانون اللبناني

الباب السادس :

اقترح التعديل

- الاقتراح الأول : تعديل البند الأول من القانون

- الاقتراح الثاني : تعديل البند الرابع

- الاقتراح الثالث : استثناء الأولاد الفلسطينيين
- الاقتراح الرابع : تعديل شامل يطاول القانون برمته

الباب الأول

تحليل القانون الحالي للجنسية وعرض أبعاده الحقوقية والتاريخية

أولاً: تعريف الجنسية

الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية تستغرق اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكوّنة للدولة ذاتها، من هنا، تبدو الحاجة لدى الدولة، أي دولة، لتنظيم جنسيتها على نحو يتفق مع أهدافها وتحقيق مصالحها، ويؤمّن في الوقت عينه تجانس العنصر البشري المكون الأساسي لوجودها.

وتتميز الجنسية بخصائص عدة، تفيد بخصوصيتها وتمايزها:

فهي رابطة قانونية، غير واقعية،

إنها رابطة سياسية، نائية عن فكرة الأمة أو القومية، بطابع مركب تنفرد، عبر اتصالها بالقانونين العام والخاص من جهة، والقانون الدولي العام والقانون الداخلي من جهة أخرى،

إنها فكرة غير قابلة للتجزئة، غير عنصرية، لا تتداخل والجنس، في إطار علماني بيتعد بها عن الدين.

ثانياً: الجنسية اللبنانية: نشأة ومدى

عُنت البلاد العربية، ومنها لبنان، أسوة بالكيانات الدولية، في توسّل التشريعات المؤطرة لأحكام الجنسية، حيث ظهرت فكرت الجنسية للمرة الأولى في أيام السلطنة العثمانية بتاريخ 1869/1/19 حيث اكتسبت الشعوب التي كانت تحت الحكم العثماني، ومنها الإقليم اللبناني التابعة العثمانية. وبقيت هذه التابعة متلازمة لسكان لبنان حتى بعد احتلال الحلفاء لبنان وسوريا العام 1918 وإلى ما بعد إعلان دولة لبنان الكبير في 1920/9/1.

ومع تفكك أوصال السلطنة العثمانية وتقسيمها، وضعت معاهدة الصلح الموقّعة في لوزان العام 1923 بين تركيا والحلفاء أسس جنسية الأشخاص الذين كانوا يقيمون بشكل اعتيادي في أحد الأقاليم التي تمّ سلبها عن الإمبراطورية العثمانية بموجب هذه المعاهدة، حيث اعتبرت أن هؤلاء يصبحون حكماً، بموجب الشروط التي يضعها القانون المحلي مواطنين في الدولة التي ضمّ الإقليم المنسلخ إليها.

وقد أصدر المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان بتاريخ 1924 /8/30 القرار 2825 بناء على معاهدة لوزان الذي نظم بموجبه شروط فقدان التابعة التركية واكتساب الجنسية اللبنانية بالنسبة إلى الأشخاص المقيمين في لبنان الكبير. ثمّ أصدر القرار 25/15 بتاريخ 1925/1/19 الذي حدد فيه أصول إكتساب الجنسية اللبنانية وشروطها ومفاعيلها.

وبتاريخ 1926/5/23 أقرّ الدستور اللبناني الذي أشار إلى أن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون، مؤكداً المساواة بين اللبنانيين، وبتاريخ 1932/1/31 جرى إحصاء عام لجميع السكان في لبنان

شمل المقيمين والمهاجرين من اللبنانيين، والأجانب التابعين لكل دولة أجنبية وذلك سندا للقانونين الصادرين في 1937/11/24 و1931/12/19، والمرسوم الرقم 8837 تاريخ 1932/1/15، وكان من نتيجة الإحصاء قيد الشخص كلبناني إذا ما أبرز للجان تذكرة هويته اللبنانية التي حصل عليها، إما استناداً للقرار 2825 وإما بموجب القرار 15، وقد شابت عملية الإحصاء شوائب كبيرة كما هو حاصل اليوم بعد مرسوم التجنيس الأخير وكان التاريخ يعيد نفسه، والأسباب كثيرة، منها الظروف التي مرّت بها الأقضية الأربعة التي ضُمت إلى جبل لبنان ليصبح دولة لبنان الكبير، إذ أن الكثيرين لم يصرّحوا عن أبنائهم خوفاً من الخدمة العسكرية لمصلحة الإنتداب الذي قاوموه، كما أن كثيرين لم يكونوا يسجلون زيجاتهم لدى المحاكم الشرعية ودوائر الأحوال الشخصية ويكتفون بتسجيلها لدى الشيوخ المحليين. من هنا، بعض مشكلة مكتومي القيد حالياً، وقد أُعطيَ في حينه رئيس دوائر النفوس حق شطب قيد الأشخاص الذين قُيدوا لبنانيين بدون وجه حق، بعد إجراء التحقيق وأخذ موافقة وزير الداخلية في حين تبقى المحاكم المدنية صالحة للنظر بتابعية الشخص المطلوب شطبه إدارياً (م 21 من المرسوم 8837، الفقرة المضافة بالمرسوم 1822 تاريخ 1944/9/6).

ولئن صدر هذا القرار في خلال الإنتداب الفرنسي على لبنان فإن نقصان السيادة لا يحرم الدولة حقها في أن يكون لها جنسية خاصة بها، طالما أن لها كياناً دولياً، وحكم الإنتداب لم يقض على الكيان الدولي، بل احتفظ به.

ثالثاً: الجنسية اللبنانية: الإزدواجية المرّضية

بيد أنه، وبفعل الواقع الجيوبوليتيكي المحيط، وبتأثير من السلطات المنتدبة، مباشر وغير مباشر، صدر هذا القانون عاكساً البيئة المظلمة في حينه والتي جمدت بفعل الزمن ولم تتغيّر!!! وهو أسوأ بالقانون السوري الصادر تحت الرقم 16 في التاريخ عينه، وقوانين الدول العربية الأخرى في تلك الآونة، كرّس السلطة الذكورية – الأبوية في منح الجنسية، متجاوزاً دور المرأة الأم وحقّها الطبيعي، لاسيما وأن رابطة الدم jus sanguinis التي استند إليها التشريع، والتي تربط الأم بولدها عضوياً، باتت تفصل بينهما قانونياً!!!، فاستأثر الأب بها، في حين أن رابطة الإقليم لحظت الإستثناء في حالين إثنيين لتجنّب إنعدام الجنسية، إذ نصت المادة الأولى في القرار 25/15 على ما يأتي:

"يُعدّ لبنانياً:

- كل شخص مولود من أب لبناني.
- كل شخص مولود في أرض لبنان الكبير ولم يثبت أنه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعة أجنبية.
- كل شخص يولد في أرض لبنان الكبير من والدين مجهولين أو والدين مجهولي التابعة.

وضمن هذا الإطار، يمكن تلمّس تفضيل المشترك في حينه مجهولية التابعة، وحتى مجهولية النسب، كميّار رابط على صعيد الإقليم بالولادة، على ثبوت نسب الأم اللبنانية، الذي لا يفيد بالارتباط القانوني، ولو أن الولادة حصلت على الأرض اللبنانية!!

وضمن هذا السياق، يُدرجُ الاستثناء الوحيد الذي جاء به التشريع لمصلحة الأم عندما تعترف بولدها غير الشرعي!. إذ أخرج المقاربة من الإطار المبدئي والحقوقي الى المدى غير الشرعي في مجتمع له نظرتة الخاصة القائمة للعلاقات غير الشرعية، تحريماً إلى حد التجريم!!

وإذا ما جرى التمعّن في القانون هذا، يتبدى بأن التمييز طاول المرأة اللبنانية في حالات ثلاث نافرة:

- عدم إمكان منح الأم جنسيتها لأولادها عند زواجها بأجنبي.
- عدم إمكان الزوجة اللبنانية منح جنسيتها لزوجها الأجنبي.
- تفضيل الأم الأجنبية المجنسة لبنانياً على الأم اللبنانية.

وقد انعكس هذا التمييز على صعيد الواقع المعيش، تهميشاً وتهشيماً لدور المرأة، كأم وشريكة في المواطنة، فإذا بنا أمام طائفتين من النساء الأولى محمية والثانية متروكة لقدر لا يرحم، وأمام طائفتين من الأولاد، "أولاد الست" الأجنبية وأولاد "الجارية" اللبنانية.

وهذا القانون على ما رأينا، إنما عكس الواقع المحيط في غالبه، حيث طبيعة المجتمع الذكوري هي الغالبة، وراعي وضعية المرأة الأجنبية المجنسة، بتأثير من سلطات الإنتداب، من دون أن يكون لأي عامل آخر في حينه أي دور فاعل أو مباشر، لاسيما العامل الفلسطيني.

ذلك أن هذا القانون سبق بنحو العشرين عاماً المشكلة الفلسطينية، كما وأن العامل التوازني الطوائفي لم يكن مختلاً، ما يفيد بأن النظام الذكوري، البطريركي، هو العامل الأساسي في إرساء أسس الجنسية اللبنانية منذ تكوينها...

وقد ظل هذا العامل مسيطراً لحينه، إذ برغم التطور الحاصل على صعيد التشريع عموماً، فإن الحراك على صعيد الجنسية توقف في ستينيات القرن الماضي مع تعديل بعض المواد المتعلقة بالمرأة اللبنانية المقترنة بأجنبي لاسيما لجهة عدم فقدان الجنسية، وتأكيد صلاحية المحاكم الابتدائية المدنية في البت بدعوى الجنسية، وبالفعل، فإن تراخي الوضع على هذا المنوال، تمييزاً وتهميشاً وتهشيماً، لدور المرأة، في مجتمعها الأصغر وفي المجتمع الأكبر، إنما أنتج مشاكل تدرجت لتناول أساس البناء المجتمعي، الذي ما عاد سوياً، وألمّ الضرر ليس بصورتها وهويتها ورسالتها ووجوديتها فقط، بل بعائلتها، بزوجها وأولادها على الصعد الحياتية، إجتماعياً وإقتصادياً وتربوياً وصحياً ومهنياً...

فبات مجتمعنا أمام ازدواجية مَرَضِيَّة، تحمل في طياتها بذور الإشكالية والحل، ما استدعى دوراً أكبر للمجتمع المدني الحاضن لأي مشروع تغيير، حيث إرتفعت أصوات كثيرة، ترجمت تجمعات وتحركات وحملات، تمحورت حول وجوبية التعديل التشريعي لمصلحة إقرار الحق الطبيعي للأُم اللبنانية بأن تلد أولاداً لبنانيين فهذا الحق ليس منةً ولا يجب أن يكون، فتقدم النائبان بهيج طبارة و بيار دكاش في شهر نيسان 2009، بإقتراح قانون معجل مكرر لتعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الجنسية الحالي لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية اللبنانية لأولادها.

كما وأن وزير الداخلية والبلديات المحامي زياد بارود، قدّم بدوره في 2009/4/27 مسودة مشروع قانون بصيغتين بهدف تعديل الفقرة الأخيرة في المادة الرابعة في القرار 15 (قانون الجنسية).

هذه المادة ذاتها، أي المادة الرابعة المذكورة، إنطلقت منها المحكمة الابتدائية المدنية في جبل لبنان، الغرفة الخامسة في جديدة المتن برئاسة القاضي "جون القزي" في بناء أساس قرارها الصادر في 2009/6/16 في قضية "سميرة سويدان"/ الدولة اللبنانية، حيث استندت إلى دور القاضي الحمائي والرعاي والتريمي للقانون ضمن التفسير الموسع، لاسيما مع عدم وجود المانع في نص بشكل صريح، لتمنح الأم اللبنانية، إسوة بالأجنبية المجنسة لبنانياً، حقها الطبيعي في منح جنسيتها لأولادها القاصرين بعد وفاة زوجها الأجنبي.

بيد أن هذا الحكم القضائي الذي جاء بعد محاولات إجتهادية عدة على مرّ سنوات جهدت لخرق كوة في جدار المنع القاسي، فُسخ بعد استئنافه من قبل الدولة اللبنانية، هيئة القضايا في وزارة العدل، وهو اليوم عالق أمام محكمة التمييز المدنية.

رابعاً: وجوبية التعديل لا جوازيتها:

لا شك أن الشعور المتنامي بضرورة التعديل لقانون الجنسية لمصلحة إقرار حق الأم اللبنانية بالمواطنة الكاملة إسوة بالأب اللبناني، إنما يجد سنده أولاً في الدستور اللبناني الذي يساوي بين اللبنانيين ذكوراً وإناثاً في الحقوق والواجبات، كما وفي المعاهدات الدولية والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، ولبنان من المؤسسين، هذا فضلاً على المعادلة الغربية التي انسحبت تفضيلاً للمرأة الأجنبية المجنسة لبنانياً على المواطنة اللبنانية التي حافظت على جنسيتها أو التي استعادتها في معادلة مستهجنة حيث لا مجال لتفسير تشريع وطني بأنه يفضل الأجنبي على مواطنيه!!

فالواقع الحالي لقانون الجنسية يتميّز بالغموض وعدم الوضوح، ما جعل المجال واسعاً أمام التأويل والتفسير وأنتج إجتهادات متناقضة بين المحاكم، وتفسيرات متنافرة بين الفقهاء القانونيين.

إن قانون الجنسية بعد نيف وثمانين حولاً على اعتماده بات قاصراً عن مواكبة التطور، وما عاد قادراً على تغطية الحالات التي من المفترض أن يشملها بأحكامه، لاسيما وأنه أغفل الكثير من المسائل التنفيذية والإجرائية حيث التفاصيل تنبدي على درجة من الأهمية.

ولأنه لا يستقيم لأي مجتمع ينشد التطور أن يجعل المواطنين في خدمة القوانين الجامدة، فإن التطور المجتمعي بات يستدعي وضع القوانين في خدمة المواطنين، تصويهاً وتعديلاً عند الإقتضاء.

هي رحلة عمر بين "الظل والظلم" مشتها وتمشيتها المرأة اللبنانية، متطلعة إلى المستقبل الآتي، بثقة وإلتزام، وهي إذ تتكى على تنامي الشعور الوطني بوجوبية التعديل لمصلحة إحقاق الحق، فإن المعول عليه يبقى دائماً في تقاطع الإرادات الحية التي أخذت على عاتقها تحريك الراكد في المطالب المحقة، وما المبادرات الأخذة في التصاعد والمتمحورة حول تسهيل الواقع المعيشي لعائلات الأمهات اللبنانيات المتزوجات من أجانب، إلا المثال النابض على أن رحلة الألف ميل نحو التعديل بدأت وحصان التغيير إنطلق، والمسألة باتت مسألة وقت، طالما أن التغيير هو فعل إرادي يصرفه المجتمع المتطلع إليه التزاماً يجاوز المدى، يسابق الزمن، الى الأفق المنقش بعدالته التي تعلق ولا يُعلو عليها.

الباب الثاني

- عرض وتحليل الاعتبارات التي تُرفع في وجه التعديل بما يتلاءم وإحقاق حق المواطنة الكاملة للمرأة اللبنانية.
- تحديد الجهات المعارضة كما والمؤيدة مع عرض الأسباب الموجبة والآلية المقترحة للإقناع.

أولاً: الخوف من توطين اللاجئين الفلسطينيين

إن الاعتبار الأول والأساسي والجوهري الذي يرفع في وجه التعديل حرماناً للمرأة اللبنانية من حقها الطبيعي في أن تلد أولاداً لبنانيين، إنما يتمثل بالخوف من توطين اللاجئين الفلسطينيين تحت ستار التجنس الذي سيحصل جراء الإقبال على الزواج من لبنانيات مع ما لهذا الاعتبار من تأثير سلبي في لاوعي الكثيرين، كما وفي الذاكرة المباشرة عبر اللعب على الوتر الديمغرافي – السياسي – الطوائفي – للمجتمع اللبناني بفرادته وحساسيته.

وتقف في طليعة المعارضين والمعترضين مرجعيات دينية مسيحية، كما ومرجعيات سياسية مسيحية، هذا فضلاً عن جمعيات مدنية تعارض التوطين، من دون أن ننسى الواقع المذهبي حتى بين الطوائف المحمدية الذي يجعل البعض يتخوف من انعكاس أي تعديل لمصلحة الفلسطينيين ولو "مؤاربية" على التوازنات الدقيقة، ويُقابل هؤلاء، آخرون على الضفة المعاكسة يؤيدون بشدة التعديل انطلاقاً من المعطيات المتوافرة على مرّ السنوات منذ العام 1925، تاريخ نشوء الجنسية اللبنانية بموجب القرار 25/15 ولحينه، حيث أن المشكلة الفلسطينية لم تكن قائمة عند سن التشريع المستثنى المرأة من حقها الطبيعي في منح جنسيتها لأولادها أسوة بالرجل،

ما يفيد بأن النظرة الذكورية كانت وما تزال هي الغالبة والدافعة إلى التشريع، وقد انسحبت على حيثيات عديدة تطاول مكامن الحياة اليومية، وهذا بالرغم من صراحة الدستور الذي يساوي بين اللبنانيين في الحقوق والواجبات، فضلاً على الاتفاقيات الدولية التي التزمها لبنان، على مثال اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW ولو مع تحفظ على بندي الجنسية والأحوال الشخصية فيها، هذا التحفظ غير المؤتلف مع نظام الاتفاقية ذاتها التي تمنع التحفظ في الأمور الجوهرية التي جاءت بها.

إن مؤيدي التعديل وهم في غالبهم من عامة الشعب بمواطنيه الناشطين في مجالات حقوق الإنسان، وجمعيات ومؤسسات، مدنية ودينية تُعنى بالمساواة والعدالة، كما وبعض المرجعيات الدينية التي تعيش ألم رعاياها، كما

وسياسيين وحقوقيين ومتقنين وفنانين ورياضيين، هذا فضلاً على الجمعيات النسائية الناشطة من أعلى الهرم حيث الهيئة الوطنية لدعم شؤون المرأة، كما وجمعيات المجتمع المدني التي شكلت تحالفاً اعتنق مسيرة التعديل.

إن المؤيدين، إذ ينزعون عن الحجة المعطاة الإنتاجية المفترضة قياساً على الوضع المشار إليه عند صدور القانون، إنما ينطلقون في إطفاء هذا الهاجس من المعطيات الآتية:

- 1- مقدمة الدستور اللبناني ترفض التوطين للفلسطينيين.
- 2- مبادرة السلام العربية التي أقرتها الجامعة العربية في بيروت العام 2000 تنص على حق العودة مستعيدة بذلك القرار الأممي 194 الأساسي المؤكد لهذا الحق.
- 3- إن الإحصائيات المنشورة، على تفاوتها تفيد بمراوحة نسبة اللبنانيات المتزوجات من فلسطينيين بين 4 و5% من أصل أولئك المتزوجات من أجنبيات.

والسؤال الأساسي الذي يطرح نفسه هنا:

كيف نخشى من التوطين عندما نتزوج اللبنانية من فلسطيني، ولا نخاف من التوطين عندما يتزوج الرجل اللبناني من فلسطينية؟!!!!

مع العلم، بأنه في هذه الحال تكتسب السيدة الفلسطينية المتزوجة من لبناني الجنسية اللبنانية بالصورة الإدارية بعد سنة على الزواج، وهذا الواقع متراخ منذ تاريخ نشوء الجنسية اللبنانية ولحينه!!

وهل إن التوطين مسلكه يمر فقط عبر المرأة اللبنانية، دون الرجل اللبناني؟؟؟

أم هي المظلة الذكورية التي تظلل المجتمع فيتقيأها، عادات وتقاليد وتشريعات، حتى أنه وانطلاقاً من المادة 4 من القرار 25/15 المذكور وطالما يحق للمرأة الأجنبية المتزوجة من لبناني أن تكتسب الجنسية اللبنانية، وتعطيها لأولادها الأجنبي القاصرين بعد سنة من وفاته، أفلا يفيد ذلك بمفهوم المعترضين على التعديل، إن احتمال التوطين يترسخ، عندما تكون الزوجة فلسطينية ولديها أولاد من زواج سابق من فلسطيني؟؟؟؟

أم لأن المقاربة هنا تمرّ بالرجل اللبناني الزوج، فإن الخوف من التوطين لا يتحقق.

وهل يستقيم أن تُفضّل الأجنبية المتجنّسة لبنانياً على الأم اللبنانية تحت حجة مكافحة خطر التوطين، هذه الحجة التي افتقدت ضمن هذه المقاربة سندها، طالما أنها موجهة ضمن مسلك واحد!!

على أنه وبالإضافة إلى ما تقدّم، فإن مجرد التذرّع "بإقبال" الفلسطيني على الزواج من لبنانيات في الإطار "الكاريكاتوري" إنما يستدعي الإهمال لما فيه من استخفاف بعقول اللبنانيات عبر جعلهن بمثابة الألعبوة التي لا قبل لها على التمييز والإدراك،

ولماذا لا يُسأل السؤال بالصيغة المعاكسة، ألا يستدعي تراخي الأمر على ما هو عليه إقبال الفتيات الفلسطينيات على الزواج من لبنانيين بهدف اكتساب الجنسية اللبنانية؟

إن الإمعان في توّسل المقاربة الانتقائية لمنع التعديل المحق، إنما هو إجهادٌ على إمكان تطوّر المجتمع بشكل سوي ومنتج.

فعندما تشعر المرأة، المواطنة، بعدم أهليتها في موطنها، فإن هذا الشعور لا بد يدفع إلى الإحساس بالقهر والإنسحاق، ما يخفق روح المبادرة ويودي باحتمالات الرمي أدراج رياح الرق.

إن الخروج من هذا الواقع الغارق في السوداوية، الضارب في المعاناة والمهانة، لا يمكن أن يتمّ إلا عبر الإقرار بأن الجنسية هي حق للمرأة المواطنة، كشريكة وكأم وليس مئة، وبهدف الخروج من المراوحة القاتلة حيث وعلى الرغم من المعطيات الجاري بيانها، فإن هاجس التوطين يورق لاسيما في ظل التجاذبات الحاصلة إقليمياً ودولياً بالنسبة إلى حق العودة. وعليه، تعبيداً لطريق التعديل لا بدّ من مرحلة إنتقالية، على ما توّسله التشريع المصري، عبر:

أولاً: قصر التعديل على منح الجنسية من الأم للأولاد دون الزوج في هذه المرحلة الانتقالية.

ثانياً: استثناء الفلسطيني في هذه المرحلة من إمكان الاستفادة من هذا التعديل بصورة حكمية، إلا ضمن حالات خاصة وبحكم قضائي وليس وبالصورة الإدارية بعد التحقق من شروط عدة كصحة الزواج وديمومته، ...

ثالثاً: حتى إذا ما اعتمد التعديل وطبق، يصار لاحقاً إلى النظر في كيفية إفادة الأطفال المولودين من أم لبنانية وأب فلسطيني على ما حصل بعد سنوات سبع على التعديل الأساسي في مصر العام 2004 وبعده العام 2011.

وهذه المقاربة، إذا ما كانت توكت على استثناء مرحلي، فإن الهدف الأكيد هو الحصول على تشريع شامل حالات الأطفال جميعهم أي كانت جنسية والدهم الأجنبي، طالما أنهم يتحدرون من أم لبنانية.

بيد أن هذا الطرح، إذ ما لاقى مصيراً سلبياً، فإن **الحلّ المقابل** لا بدّ يعتمد المقاربة الشمولية الخارجة عن أي استثناء بخصوص الأطفال، مع حصر التعديل بهم دون الزوج، والآلية تقوم على الآتي:

1- حملة توجيهية تثقيفية على الصعيد الوطني.

2- تواصل مع المراجع الدينية والسياسية والمدنية.

3- التأكيد على أن مشكلة الفلسطينيين لم تكن قائمة عند إقرار القانون في العام 1925.

مع ما لذلك من تأشير إلى وجود سبب آخر وراء هذا التمييز الذي لم يكن مبعثه الخوف من التوطين.

4- الإضاءة على نصوص القانون الحالي التي يمكن عبرها للرجل اللبناني الزوج أن يعطي زوجته الأجنبية الجنسية في حياته، وحتى أولادها الأجانب القاصرين بعد مماته،

ما يجعل الأجنبية مفضلة على اللبنانية،

وما يجعل الأجنبية المجنسة متقدمة على اللبنانية الأصل

وما يجعل الأولاد الأجانب القاصرين، يتميزون على الأولاد من أم لبنانية ولو الشرعيين وما يجعل المجتمع يتخبّط طوائف من الزوجات والأولاد، محمية وغير محمية.

وما يحرم المجتمع من قدرات أبنائه الذين يعيشون فيه ولا يعرفون سواه، وهو لا يعترف بهم!!!

5- التشديد على الحرمان الذي يعانيه الأولاد في الدراسة واختيار المهن الحرة والانتساب إلى النقابات والعمل، وممارسة الحقوق السياسية وحتى في الإرث!!

ثانياً: الشعور بالانتماء عبر الأب

إن بعضاً من الاعتبارات المعارضة لأي تعديل تتمحور حول الطبيعة الذكورية التي تظل مجتمعاتنا العربية، والتي انعكست على حيثياتنا الحياتية، ثقافة وعادات وتقاليد.

فالأب ضمن هذه المقاربة هو الأقدَر على تنشئة المولود نشأة وطنية، هو الذي يبيت فيه روح الولاء، وهو رب الأسرة الذي يتأثر فيه الطفل المولود تربيةً وتنشئةً.

ويقف وراء هذه المقاربة جماعات دينية ومدنية تنهل في لاوعياها من موروثات الماضي، لتتأطر في بوتقة لا تقبل عنها بديلاً، في حين أن الواقع المعيش يفيد بمحورية دور الأم في التربية والتنشئة وحرص الشعور بالولاء للوطن، فدورها لهذه الجهة يتكامل ودور الأب، ما يجعل تفضيل أحدهما على الآخر، مفقود السند المبرر ويستتبع وجوبية المساواة بينهما في نقل الجنسية إلى الطفل المولود، ولا شك أن المقاربة هنا لا يمكن أن تكون جزئية، بل شمولية، فالحاجة ماسة إلى مراجعة نقدية تنقيفية مجتمعية، إعلماً وإعلاناً، ولا ضير من محاضرات وندوات في الجامعات والمنتديات والمدارس، للتوجيه والإرشاد، بالتنسيق مع هيئات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال.

ثالثاً: عدم تشجيع اللبانيات على الزواج من أجنبي

إن فكرة عدم تشجيع اللبانيات على الزواج من أجنبي، تجد صداها لدى بعض معارضي التعديل المنشود، انطلاقاً من الحفاظ على الواقع اللبناني بخصوصيته وحميميته، وعدم تشجيع دخول العنصر الأجنبي إليه، بما يخلق من تنافر في التقاليد والعادات لاسيما بالنسبة إلى الأولاد إذا ما حصل طلاق أو انفصال، انطلاقاً من الاختلاف في البيئة والتشريعات والازدواجية في المقاربة لجهة الاختصاص القضائي، في الآثار المتفرعة عن الطلاق خصوصاً وفي الأحوال الشخصية عموماً وفي حالات الوفاة والإرث،

بيد أن واقع الحال المعيش ونحن في القرن الواحد والعشرين، حيث العولمة أنتجت التواصل المباشر على مستوى الكرة الأرضية، إنما يفقد الحجة هذه إنتاجيتها، والتفاعل بين الشعوب من مشارب مختلفة، بات معياراً للتقدم والتطور، ثقافةً وعلومًا وتعاملات وعيشة، وفي القانون الدولي بشقيه العام والخاص من القواعد والأحكام ما يظل الكثير من الحالات التي قد تنور جراء التعاملات والتعاقدات القائمة كما والإختلاطات وما يتفرع عنها.

رابعاً: الخوف من المنافسة في ميدان العمل وإمكان تفشي البطالة

إن بعضاً من الجهات النقابية والعمالية، إنما تنأى بنفسها عن التعديل المنشود خوفاً على العامل اللبناني من يد عمالة وافدة تنافسه، وقد تدفع بفعل ضيق سوق العمل إلى تفشي البطالة. ويضع هؤلاء التشدد في تنظيم العمالة الأجنبية حماية لليد العاملة اللبنانية ضمن هذه الروحانية، ويترجمون القيود التي تلازم المولودين من أم لبنانية متزوجة من أجنبي في هذه الخانة، سواء عبر الإقامات المفروضة من الأمن العام اللبناني، تجديداً أو رسوماً، أو عبر إجازات العمل المطلوبة أسوة بالأجنبي والتي تظل دونها النقابات المهنية.

بيد أن قراءة موضوعية لحيثيات الحراك المطلي الدافع إلى التعديل إنما تفيد بانتهاء تدريجي لهذه الحجة على الصعيد الواقعي كما وعلى الصعيد القانوني، ذلك إن المعاملة التمييزية اللاحقة بالأمن اللبنانية وبأولادها من أب

أجنبي، صفت بسوداويتها الأحكام التي تلحظها ودفعت تدريجياً إلى تعديلات لجهة إقامات المجاملة والإعفاء من الرسوم ضمن شروط، ومن ثم إلى إعفاءات واسعة وإعطاء من قيود، عبر قرارات من وزارتي الداخلية والعمل، في العامين 2010 و2011 وستدفع حتماً إلى المساواة الحقة بين الأولاد المتحدرين من أب لبناني وأولئك المتحدرين من أم لبنانية،

ذلك، إن التنافسية التي يُرفع لواؤها للإمعان في التمييز، إنما هي عامل إيجابي يدفع إلى التقدم عبر إعطاء الأحسن والأفضل، عملاً وإنتاجية، كما ونوعاً.

كما وإن فسح مجال العمل لوافدين جدد من اللبنانيين وليس الأجانب، إنما يشكل ثروة فكرية وعلمية، وإغناء لسوق العمل الذي يضخون فيه نبضاً جديداً، في مؤشّر صحي على ازدياد حركتي العرض والطلب على أنقاض المراوحة الروتينية القاتلة.

وإذا ما أمعنا في النظر إلى واقعنا المجتمعي لوجدنا حالات كثيرة تجلّت في الخارج، تميزاً ونبوغاً، بعدما نبذت داخلياً واستُلبت حقها الطبيعي في أن تعامل بمساواة، ما خلف في صميمها جرحاً نازقاً لا يلتئم إلا باستعادة الاعتراف والهوية.

من هنا، إذا ما تدرجنا في هذه المقاربة، على ما هو حاصل الآن، عبر تخفيف القيود تمهيداً لإزالتها، فإن الخوف من المنافسة يستحيل تشجيعاً على المشاركة.

كما وأن التلويح بشبح البطالة يتحول إلى تطهير لسوق عمل غني بالطاقات الموجودة والوافدة، المرتبطة عضويّاً بهذه الأرض والمعنية أساساً بحمايتها وتطورها.

خامساً: الخوف على التوازن الطائفي

ينطلق رافضو التعديل من هذه الحجة للتأشير على مخاطر التعديل على التوازن الطائفي، انطلاقاً من بعض الإحصائيات التي تفيد بأن نسبة اللبنانيات المتزوجات من أجنبيات تفوق نسبة اللبنانيات المتزوجات من أجنبيات مسيحيين.

وهذه الحجة يتذرع بها بعض المرجعيات السياسية والدينية المسيحية، وهي تلقى بعض الراج لدى بعض الشارع المسيحي الحساس بإفراط تجاه المسألة العددية.

بيد أن مؤيدي التعديل المنشود لا يقفون عند هذه الحجة للأسباب الآتية:

1- إن الدستور اللبناني أقرّ بالمناصفة بين المسلمين والمسيحيين في المقاعد النيابية التمثيلية بصرف النظر عن العامل العددي الطائفي.

2- إن الاعتراف بالحق هو للمرأة اللبنانية بحسب انتمائها الوطني لا بحسب العقيدة الدينية.

3- إن ربط هذا الحق بالعدد، ينافي ما جاء به الدستور وهو قانون البلد الذي يخضع له جميع المواطنين.

4- إن التوازن الطائفي، لا يختل بإقرار حق المرأة اللبنانية بمنح جنسيتها لأولادها من أب أجنبي طالما أن المقاربة تتمحور حول الحق وليس الانتماء الديني لهذه المرأة وكذلك للرجل.

5- إن معاناة الأم اللبنانية، المسيحية والمسلمة جراء الواقع الأسود الحالي، الذي يمنعها من أن تلد لبنانيين عند زواجها من أجنبي، تنسحب على أولادها مسلمين ومسيحيين حرماناً وتهشماً وتهميشاً:

- على صعيد الحقوق السياسية: حق الانتخاب

حق الترشُّح

حق ممارسة الوظائف العامة

- على صعيد تملك العقارات: التملك مقيد

- على صعيد الإقامة والعمل: إجازات عمل وإقامة

- على صعيد التملك في الشركات التجارية: تقييد وكفالات

- على صعيد قضايا الإرث.

إذاً، طالما أن المعاناة لا تميّز في طائفة الأولاد، كون جنسية والدهم الأجنبية ترتب حرمانهم من الحقوق الطبيعية التي تظل والدتهم اللبنانية قاصرة عن منحهم إياها، فإن التعديل يتبدى وجوباً.

6- الإشارة إلى الواقع المر الذي تعانيه الفتاة اللبنانية عندما تقترن بأجنبي، وحتى قبل اتخاذها القرار وبعده، لجهة التبعات والآثار والمفاعيل، هذا الواقع الخارق للطوائف والمذاهب والأعراف والطبقات.

7- التأكيد على الطابع الوطني لهذه المقاربة وليس الطوائفي أو المذهبي.

فالمرأة اللبنانية هي المعنية، حيث إن دقات القلب لا يمكن أن تخضع للقيود ونحن في القرن الواحد والعشرين!!

8- التأكيد على صحة الزواج المعقود بشكل أصولي نشأة وتسجيلاً، لمنح الأولاد المتحدرين منه جنسية والدتهم اللبنانية، إذا كان الوالد أجنبياً.

9- إزالة التحفظات على البند المتعلق بالجنسية في اتفاقية CEDAW.

10- التأكيد على ضرورة مواكبة التشريع التطورات الإقتصادية والإجتماعية في المجتمع اللبناني.

11- احترام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المكرس عالمياً والمستعاد دستورياً.

الباب الثالث

عرض مختصر لموضوع حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أولادها في قوانين الجنسية المرعية الإجراء في كل من مصر - تونس - سوريا - الجزائر وفي دول غربية أربع.

أولاً: في مصر

إن ما دفع إلى مقارنة واقع قانون الجنسية المصري، يكمن في أوجه الشبه مع الوضع اللبناني، لاسيما لجهة الوجود الفلسطيني هناك، كما والإختلاط الطوائفي بين المسلمين والمسيحيين الأقباط، وإذا ما كانت المادة الثانية من قانون الجنسية المصري الصادرة تحت الرقم 26 في 1975/5/21 اعتبرت مصرياً كل من ولد من أب مصري، فإن التعديل الذي طاولها في تموز 2004، أقرّ بالمساواة بين الرجل والمرأة على هذا الصعيد.

فقد نصت المادة الثانية، على أنه:

"يكون مصرياً:

- 1- من ولد لأب مصري أو لأم مصرية.
- 2- من ولد في مصر من أبوين مجهولين - ويعتبر اللقيط في مصر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.
- 3- ويكون لمن تثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية إعمالاً لأحكام الفقرة السابعة، أن يعلن لوزير الداخلية رغبته في التخلي عن الجنسية. ويكون إعلان هذه الرغبة بالنسبة إلى القاصر من نائبه القانوني أو من الأم أو متولي التربية في حال عدم وجود أيهما."

وبحسب المادة الثالثة:

يكون لمن ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية. و يعتبر مصرياً بصدور قرار بذلك من الوزير أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب منه بالرفض. ويترتب على التمتع بالجنسية المصرية تطبيقاً لأحكام الفقرة السابعة، تمتع الأولاد القصر بهذه الجنسية، أما الأولاد البالغون فيكون تمتعهم بهذه الجنسية باتباع ذات الإجراءات السابقة، فإذا توفى من ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون، يكون للأولاد حق التمتع بالجنسية وفقاً لأحكام الفقرتين السابقتين.

وفي جميع الأحوال يكون إعلان الرغبة في التمتع بالجنسية المصرية إلى القاصر من نائبه القانوني أو من الأم أو متولي التربية في حال عدم وجود أيهما.

إن المشرع المصري، آخذاً في عين الاعتبار معاناة النساء المصريات المتزوجات من أجنبي، ومعاناة أولادهن، بادر في تموز 2004 إلى تعديل قانون الجنسية بدون مفعول رجعي، مستثنياً الزوج ومبيحاً للأم المصرية إعطاء جنسيتها لطفلها المولود من أب أجنبي غير فلسطيني إلا في حالات خاصة تبعاً لإجراء قضائي محدد. بيد أنه وبفعل الحراك المتنامي صدر القرار رقم 1231 بتاريخ 2011/5/2 القاضي بمنح الجنسية المصرية لأولاد المصريات المتزوجات من أب فلسطيني، مرجحاً المقاربة من منظار العدالة والمساواة على تلك المنحدرة إلى المسائل التمييزية والطائفية.

ثانياً: في تونس

إن الأخذ بالمثل التونسي يفيد بنسوج فكرة المساواة المنبثقة من تطور المجتمع التونسي واستيعابه لحيثيات التحديث في المفاهيم والعادات، التي خرجت على إطار "الذكورية" واعتنقت مفهوم العدالة الاجتماعية، بحيث ساوت "مجلة الجنسية" في تونس منذ العام 1993 إلى حد كبير بين دور الأب ودور الأم في نقل الجنسية إلى الابناء سواء تمت الولادة داخل إقليم الدولة أو خارجها.

ثالثاً: في سوريا

أما في سوريا حيث التشابه مع المجتمع اللبناني بخصوصياته وتلاوينه، فبالرغم من أوجه المساواة الكبيرة في التشريعات السورية بين المرأة والرجل، فإن الإشكالية تدور في قانون الجنسية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 276 للعام 1969، حيث أن المواطنة السورية التي تتزوج من أجنبي أو عربي، لا يمكنها أن تمنح جنسيتها لزوجها أو أولادها. ولا شك في أن لبنان وسوريا، يتشاركان بفعل الجوار الجغرافي والتداخل بين الشعبين، عادات وتقاليده شكلت لحينه سداً أمام تعديل قوانين الجنسية.

رابعاً: في الجزائر

نص القانون الجزائري مقرراً بحق الأطفال بجنسية والدتهم على الآتي:
"يعتبر جزائري الجنسية كل من الولد/البنات المولود/ة من أب جزائري أو أم جزائرية."
لا تتضمن هذه الصياغة أي إشكالية بصدد وجود مفعول رجعي للقانون فمهما كان عمر الطفل، يمكن له الحصول على جنسية الأم أو الأب طالما أن أحدهما جزائري الجنسية.
كما وأباح هذا القانون حصول الزوج الأجنبي غير الجزائري على جنسية زوجته الجزائرية بالزواج.
كما تم تعديل القانون الذي كان يقضي بضرورة أن يكون الجزائري/ة الجنسية مسلم/ة حيث زال هذا الشرط وبات بإمكان جميع الأجانب من غير المسلمين الحصول على جنسية الزوجة الجزائرية.
وأهمية هذا المثال تكمن في تجاوز العامل الديني، بعد تجاوز ذلك التمييزي الذكوري، في منحى إصلاحي يحتذى به.

وهنا مقارنة مختصرة للواقع التشريعي في بعض الدول العربية في ما خص تكريس حق النساء في منح جنسيتهن لأولادهن.

قانون الجنسية في بعض الدول العربية وأبرز التعديلات

- مصر
 - تعديل قانون الجنسية في مصر - تموز/ يوليو 2004
 - بدون مفعول رجعي + استثناء الزوج
- الجزائر
 - تعديل قانون الجنسية في الجزائر - آذار/ مارس 2005
 - مع مفعول رجعي + منح للجنسية للزوج
- المغرب
 - تعديل قانون الجنسية في المغرب - نيسان/ أبريل 2007
 - مع مفعول رجعي + استثناء الزوج
- فلسطين
 - إصدار تعميم في دولة فلسطين - في آب 2010
 - استثناء الزوج
- تونس
 - تعديل القانون في تونس - أيلول 2010
 - دون استثناء الزوج + رفع شرط التولد في تونس
- ليبيا
 - تعديل القانون في ليبيا - تموز 2010
 - استثناء الزوج
- اليمن
 - تعديل القانون في اليمن - أكتوبر 2010
 - استثناء الزوج

وعلى عكس الحال في مجتمعنا العربي، فإن التشريعات الغربية كانت سباقة في تكريس حق المساواة بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية للطفل المولود، ولو بدفع في بعض الحالات من السلطة القضائية انطلاقاً من دورها الحمائي والترميمي للقانون.

1- ففي ألمانيا، تدخل المشرع الألماني العام 1979 في المادة الرابعة، فقرة (1) في قانون الجنسية ليؤكد أن الجنسية الألمانية تثبت لكل من ولد لأب ألماني وأم ألمانية. وقد صدر هذا التعديل بعد حكم المحكمة الدستورية الاتحادية في ألمانيا بتاريخ 21\5\1974 بعدم دستورية هذا النص في صيغته السابقة الذي يكسب المولود لأب ألماني وأم أجنبية الجنسية الألمانية، ويحجبها عن المولود من أب أجنبي وأم ألمانية، إلا في حال كان الأب معدوم الجنسية.

2- وكذلك، قضت المحكمة الدستورية العليا في إيطاليا في حكمها الصادر في 9\2\1983 بعدم دستورية تشريع الجنسية الإيطالية الصادر العام 1912 والذي كان يقصر حق الأم في نقل الجنسية للإبن على الحال التي يكون فيها الأب مجهولاً أو عديم الجنسية من دون أن تقدر على نقلها في غير هذه الحالات، بينما كان يسمح للأب بنقل الجنسية بصفة مطلقة، لمخالفة التشريع الدستور الإيطالي الذي يقر بمبدأ المساواة بين الجنسين.

وبالفعل نص قانون الجنسية الإيطالي الجديد الصادر العام 1983 في مادته الخامسة على أنه: " يعتبر مواطناً إيطالياً الطفل القاصر، حتى لو كان إبناً بالتبني، المولود لأب أو أم إيطالية ".

3- وفي تركيا، تدخل المشرع معدلاً في قانون الجنسية الصادر العام 1964، بحيث أصبح القانون الجديد في العام 1981 ينص على أنه:
" يعتبر تركيا من ولد لأب أو أم تركية، داخل تركيا أو خارجها ".

4- وفي المكسيك، ينص قانون الجنسية على منح الجنسية المكسيكية الأصلية لكل من ولد من أب أو أم مكسيكية إذا ما تمت الولادة في الخارج.
ومن المعلوم، أن القانون المكسيكي يساوي بين كل من حق الدم وحق الإقليم كأساس لاكتساب الجنسية المكسيكية. فتمنح هذه الجنسية لكل طفل ولد في المكسيك بغض النظر عن جنسية الوالدين.

الباب الرابع

عرض مختصر للأحكام القضائية الصادرة في موضوع

حق المرأة في منح جنسيتها لأولادها في لبنان

إن قراءة موضوعية تدقيقية لمندرجات قانون الجنسية الحالي، المتراخية أحكامه، على ما رأينا، منذ العام 1925 ولحينه، تفيد باختصار الحراك الاجتهادي المادة الرابعة بعدما حسم المشرع خياره في المادة الأولى معتمداً رباط الدم لجهة الأب كأساس لثبوت الجنسية الأصلية للمولود الشرعي الذي يأخذ جنسية والده بصرف النظر وبمعزل عن جنسية والدته التي أنجبته، وارتبط بها عضوياً، ولكن ليس قانوناً.

ومن مراجعة المادة الرابعة المذكورة، يتبدى بأنها نصت على ما يأتي:

"إن المقترنة بأجنبي اتخذ التابعة اللبنانية، والراشدين من أولاد الأجنبي المتخذ التابعة المذكورة، يمكنهم إذا طلبوا أن يحصلوا على التابعة اللبنانية بدون شرط الإقامة، سواء أكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعة للزوج أو للأم، أو بقرار خاص. وكذلك الأولاد القاصرون لأب اتخذ التابعة اللبنانية أو لأم اتخذت هذه التابعة وبقيت حية بعد وفاة الأب، فإنهم يصيرون لبنانيين إلا إذا كانوا يرفضون هذه التابعة."

إن تطبيق هذا النص على أرض الواقع، أثار ويثير وسيثير مستقبلاً تفسيرات شتى، في ضوء تكاثر الحالات "المرضية" المطروحة، وانتفاء أي تعديل علاجي يداوي، ما جعل التوجه القضائي مقسوماً بين مطبق حرفي للنص، ومفسر لروحية تجاوز الإطار الضيق إلى مفهوم العدالة الأوسع، مع التأكيد على أن الاجتهاد، إلى جانب كونه مصدرأ من مصادر التشريع، إنما هو الملهم والمحرك لكل تطوير وتحديث. وما التجربة المبسطة في إيطاليا وألمانيا، حيث تدخلت المحكمة الدستورية للتصويب والتعديل، إلا النموذج الحي على رسالة "حراس القوس" الذين يحمون المجتمع الذي أوكلهم شرف نطق الأحكام باسمه بوكالة غير قابلة للعزل إلا من قبلهم هم، إذا ما تراخوا أو استهانوا....

وهذه النظرة الاجتهادية إنما توسلتها المحاكم اللبنانية منذ أواسط القرن الماضي، ولو بقرارات متباعدة في الزمن لكن متقاطعة في المدى، بحيث ما كان يمرّ عقداً إلا وتتصدى محكمة ابتدائية، أو استئنافية، وحتى تمييزية إلى مسألة التفسير الحرفي لنص المادة الرابعة المذكورة، المستتبع تمييزاً يطاول الأولاد القاصرين لأم لبنانية الأصل لمصلحة الأولاد القاصرين لأم أجنبية متجنسة لبنانياً، وقد كان سعي دؤوب إلى الخروج بأحكام تراعي الضابط القانوني، كما والواقع العائلي والإنساني، ولو أنه اقتصر على محاولات في البدء ظلّت معزولة، فإنه لم ينتف بالرغم من الإصطدام بحائط استحالة التنفيذ حيث أن القرارات الراضية للتفسير الموسع هي الغالبة والطاغية:

- محكمة التمييز المدنية - الغرفة الثالثة - قرار رقم 6 - 1980/7/14
- محكمة التمييز المدنية - الغرفة الثالثة - قرار رقم 41 - 1983/11/28
- استئناف مدنية 1994/2/16 - الحقوق اللبنانية والعربية - عدد 10 - ص 63
- استئناف مدنية 1993/5/19 - النشرة القضائية - 1993 - ص 667
- استئناف مدنية بيروت - رقم 46 - 1982/4/7
- محكمة الدرجة الأولى بيروت - الغرفة الثانية - 2000/4/20 - قرار رقم 2000/76
- استئناف جبل لبنان المدنية - الغرفة الأولى - قرار رقم 189 - 1970/5/29 - الدولة اللبنانية/حولي
- استئناف جبل لبنان المدنية - الغرفة الأولى - قرار 388 - 1971/12/24

وقد تعاطت الهيئات الموجهة إلى هذه الوجهة، حول أن المادة الرابعة جاءت استثناء على القاعدة العامة المنصوص عنها في المادة الأولى من القرار 15 وبالتالي لا يقاس على الاستثناء.

هذا فضلاً على أن أحكام الجنسية تتعلق بالانتظام العام ولا يجوز التوسع في التفسير باللجوء إلى القياس أو مبدأ "من باب أولى"، هذا المبدأ الذي انطلقت منه المحكمة الابتدائية المدنية في المتن برئاسة القاضي جون القزبي في قرارها الصادر بتاريخ 2009/6/26 في قضية سميرة سويدان/الدولة اللبنانية لتبني حكمها الذي أقرّ حق الأم المعنية في القضية بعد وفاة زوجها الأجنبي بأكثر من سنة، بمنح جنسيتها اللبنانية لأولادها القاصرين.

ونورد حيثيات هذا الحكم وبعده حيثيات القرار الإستئنافي الفاسخ، بعد استئناف الدولة - هيئة القضايا، مع العلم بأن القضية اليوم هي عالقة أمام محكمة التمييز.

ومن المفيد التركيز هنا على أن حيثيات المبررة تمحورت حول أن مصلحة الأم اللبنانية ووحدة العائلة وانضمام الأولاد القاصرين إليها بعد وفاة زوجها، هي الأولى بالرعاية من مصلحة القاصرين لأم أجنبية اكتسبت الجنسية

اللبنانية ومن ثم توفى الله زوجها الأجنبي. والمحكمة لم تتوقف في ضوء ذلك عند استثنائية نص المادة الرابعة، لأن القول باستثنائية النص والتفسير الضيق لا يحقق العدالة والإنصاف ووحدة العائلة، كما ولا يحقق المضمون الاجتماعي والإنساني لقانون الجنسية الذي يهدف أصلاً على ما رأينا في المقدمة إلى إعطاء الهوية الوطنية الاجتماعية الواحدة لمجموعة من الناس تعيش في بوتقة واحدة.

- محكمة الاستئناف المدنية - الأولى - الشمال - القرار الصادر في 21-1-1973 - النشرة القضائية - 1974 - ص 364
- محكمة التمييز - رقم 28 - تاريخ 29 - 10 - 1973 - حاتم - ج 147 - ص 23
- محكمة التمييز - رقم 10 - تاريخ 10 - 1 - 1972 - بيضون ورفاقها / الدولة اللبنانية - العدل 1972

الباب الخامس

عرض مختصر لحالات التجنس في لبنان

أولاً: التجنس هو كسب جنسية الدولة كسباً لاحقاً للميلاد، بناء على الطلب المقترن بتوافر شروط معينة والتي تتمتع الدولة إزاءه بسلطة التقدير.

التجنس منحة وللدولة حرية الاستنساب، قبولاً أو رفضاً. وعليه، فإن التجنس يقوم على ركنين اثنين:

- 1- طلب صريح من الشخص المعني يعبر فيه عن رغبة في اكتساب جنسية الدولة.
- 2- قبول الدولة.

وتختلف أنواع التجنس وفقاً للمعايير المتوسّلة تصنيفاً وترتيباً:

ففي التجنس العادي المعيار الأساسي هو التوطن في إقليم الدولة مدة معينة توطناً يقترن ويكون متلازماً مع شروط أخرى تُطلب في مثل هذه الحال. وفي التجنس الخاص يُعفى طالب الجنسية من شروط عدة.

ولقد نص المشرع اللبناني في القرار 25/15 في مادته الثالثة على أنه "يجوز أن يتخذ التابعة اللبنانية بموجب قرار من رئيس الدولة وبناء على طلب يقدمه:

- 1- الأجنبي الذي يثبت إقامته سحابة خمس سنوات غير منقطعة في لبنان.
- 2- الأجنبي الذي يقترن بلبنانية ويثبت أنه أقام مدة سنة في لبنان إقامة غير منقطعة منذ اقترانه.
- 3- الأجنبي الذي يؤدي للبنان خدمات ذات شأن ويحق أن يكون قبوله بموجب قرار مفصل الأسباب"

مما تقدم، يتبدى بأن المشترع اللبناني يميّز بين حالات التجنس، حيث هناك معيار الإقامة الطويلة، وهناك في الموازاة معيار الزواج من لبنانية ولو مع إقامة قصيرة، على أنه وفي الختام هناك إسقاط لشرط الإقامة في حال تأدية خدمات ذات شأن من قبل الأجنبي للبنان.

1- ففي حال الإقامة لمدة خمس سنوات:

هذه الإقامة تفيد الاستقرار والاندماج في الجماعة الوطنية ولا يشترط أن تبدأ هذه الإقامة بعد بلوغ سن الرشد، وإنما يمكن أن تبدأ قبله. على أن الإقامة يقتضي أن تكون مشروعة، وعدم الانقطاع لا يغير بمجرد الغيبة التي لا تؤدي إلى قطع التواصل، بل يستفاد من النية بعدم العودة.

بيد أن، ما يثير التساؤل هنا ويستدعي تدخل المشترع التصويبي هو عدم اقتران هذا الشرط بشروط أخرى اعتاد مشرعو العالم النص عليها للتأكد من الاندماج في الجماعة الوطنية كحسن السيرة والسلوك والإلمام باللغة الوطنية.....

ما يستدعي رسم إطار واضح للسلطة التنفيذية تمارس حقها في منح التجنس في نطاقه، عبر تحديد حد أدنى من الشروط، لا يمكن منح الجنسية دونها.

ولا يمكن للإقامة هذه أن توفر الإطار الملائم، إذا ما انتفت الأهلية لدى الفرد المعني، بلوغاً وسلامة عقل وذهن، ما يوجب تضايف الشرطين معاً.

ولا يشترط القانون اللبناني أن يفقد طالب الجنسية جنسيته الأصلية حتى يحصل على الجنسية اللبنانية. وهو ما يستبعد حالات تعدد الجنسية الآخذة في التزايد.

وبالنسبة إلى الشروط الشكلية المطلوبة، فتتدرج من تقديم الطلب إلى إجراء التحقيق كي ما يصار في ضوئه إلى إصدار القرار من رئيس الجمهورية.

- **الطلب الخطي:** يقدم إلى مديرية الأحوال الشخصية في وزارة الداخلية إذا كان طالب الجنسية متزوجاً وله أولاد راشدون، فيتعين توقيعهم على الطلب معه. أما الأولاد القاصرون فيكتفى بذكر أسمائهم. ويُدفع رسم على الأثر لمصلحة صندوق الخزينة لقاء إيصال.
- **التحقيق الإداري:** بعد التسجيل، يودع الملف المحافظة حيث محل الإقامة. والتحقيق تباشره الشرطة القضائية أو الدرك أو الأمن العام.
- **صدور المرسوم:** إذا رأت وزارة الداخلية أن شروط التجنس متوافرة، فترفع تقريراً إلى رئيس الدولة عن طريق رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأي وزارة الخارجية والمغتربين من أجل أخذ الموافقة المبدئية على منح الطالب الجنسية اللبنانية. ويمكن لرئيس الدولة رفض منح الجنسية لعدم توافر الشروط أو تقديراً انطلاقاً من سلطته في هذا المجال. كما ويمكن له أن يقبل، فيعاد الطلب إلى مديرية الأحوال الشخصية لوضع مشروع المرسوم الذي يوقعه وزير الداخلية، فرئيس مجلس الوزراء ثم رئيس الجمهورية. ويبلغ المرسوم الذي يصدر إلى المعني بعد نشره في الجريدة الرسمية، حيث تتولى المديرية العامة للأحوال الشخصية التنفيذ.

وهذا المرسوم ليس له مفعول رجعي، فيكتسب الشخص المعني الجنسية اللبنانية من تاريخ صدور المرسوم الجمهوري، أي من تاريخ توقيعه، ولا يكون للتجنيس حجة على الغير، إلا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

2- في حال الزواج بلبنانية والإقامة مدة قصيرة في لبنان:

ضمن هذا السياق، يجب أن يكون الأجنبي الطامح في التجنس بالجنسية اللبنانية متزوجاً من لبنانية، ومقيماً في لبنان مدة سنة غير متقطعة منذ زواجه. إن المعول عليه هنا هو الزواج من لبنانية الذي يشكل الممر الطبيعي لاندماج الأجنبي في المجتمع اللبناني بحيث، تخفض مدة الإقامة إلى سنة إقامة غير متقطعة. مع العلم بأن هذا التجنس يؤدي إلى وحدة الجنسية في العائلة.

وللتأكد من توافر الشروط الشكلية، يقتضي التحقق من صحة الزواج ومن ديمومة الإقامة ضمن الضابط الزمني، بعد التقدّم بالطلب الخطي أمام مديرية الأحوال الشخصية في وزارة الداخلية تبعاً للمسار الإداري الذي جرى بيانه آنفاً.

3- التجنس بدون شرط الإقامة، لقاء الخدمات ذات الشأن:

إن هذه الحال هي تقليدية ومعترف بها في غالبية التشريعات المتناولة الجنسية، إكساباً ومنحاً حيث العنوان الأكبر يتمثل في قيام الأجنبي بتأدية خدمات جليلة للوطن، في سياق معلّل تبعاً لصعوبة وضع الضابط الذي يعرف بمثل هذه الخدمات التي وصفها المشرع "بذات الشأن"، فإذا ما أغفلت الإدارة التسبب motivation جاز الطعن لعيب في الشكل.

والمسار الشكلي المتبع هنا بدوره يفترض تقديم الأجنبي طلباً خطياً لالتماس منحه الجنسية حيث يصار إلى التحقق من ماهية الخدمات المؤداة وما إذا كانت ذات شأن.

فإذا ما كانت النتيجة إيجابية، رفعت وزارة الداخلية تقريرها إلى رئيس الدولة عن طريق رئيس مجلس الوزراء، ويصدر المرسوم معللاً خروجاً على القاعدة العامة في منح الجنسية اللبنانية في الحالتين السابقتين.

على أن هذا الواقع المتراخي سنوات بل عقوداً، استغرق حالات تجنيس عدة، ولئن اختلفت بطورها وتفاوتت بأعدادها، وتنافرت بملاساتها، فأنها تقاطعت حول الإشكالية التي كانت تسببها آثاراً ومفاعيل، ضمن المجتمع اللبناني بحساسيته وخصوصيته. وهي إذا كانت شملت مسلمين ومسيحيين، بشكل شبه متوازن في أواسط القرن الماضي، فإنها خرجت على المؤلف والمشاهد في المرسوم الأخير الصادر في العام 1994 والذي طعن فيه لاحقاً وقيل الطعن شكلاً من مجلس شورى الدولة وأحيلت ملفاته إلى وزارة الداخلية مجدداً للدراسة والتنقية جراء الشوائب التي اعتورت بعضها حيث انتفت بعض الشروط اللازمة ومُنحت الجنسية بشكل غير أصولي للبعض، وقد أعدت من قبل وزراء الداخلية المتعاقبين، بعد تدقيق لجان مختصة قضائية وإدارية وعسكرية، مشاريع مراسيم لنزع الجنسية اللبنانية عن عدد من مكتسبها بوجه غير أصولي، من دون أن يقدر لها أن ترى النور في ضوء حيثيات مجهولة معلومة، ما أنتج إشكالية كبيرة على الصعيد الوطني والقضائي المؤسسي، مازالت مستمرة لحينه ولم تنته فصولها بعد ولن تنتهي!!!!

ثانياً: أثر الزواج المختلط على الجنسية في القانون اللبناني

تنص المادة الخامسة المعدلة بالمادة الأولى من قانون 11-1-1960 على أن المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناءً على طلبها.

وعليه يتبدى بأن هناك شروطاً ثلاثة يقتضي تضافرها مجتمعة لكي تكتسب المرأة الأجنبية المتزوجة من لبناني جنسيته:

- 1- أن يكون هناك زواج صحيح من الناحيتين الموضوعية والشكلية وفاقاً كما تقرره القواعد الداخلية في القانون اللبناني من أحكام. فإذا كان الزواج باطلاً فلا أثر له على جنسية الزوجة، وهو يعتبر كأنه لم يكن من تاريخ انعقاده.
- 2- أن يمرّ عام على تسجيل الزواج في قلم النفوس. المدة تسري اعتباراً من تسجيل العقد وليس إبرامه. والهدف هنا من هذه المدة، ليست الاندماج، كونها ليست مدة إقامة، بل الوقوف على جدية الزواج واستمراره حتى لا يُتخذ وسيلة للاحتيال على أحكام قانون الجنسية اللبنانية تحقيقاً لأهداف عابرة أو غايات شخصية. في حال انقطعت الرابطة الزوجية خلال المدة المذكورة بسبب إرادي فلا مجال للتجنس.. أما في حال انقضت بالوفاة مثلاً، العدالة تقضي هنا بإكساب الجنسية بالرغم من الاختلاف الفقهي، طالما أن نية الفرقاء ليست هي العامل الحاسم في انقضاء العلاقة الزوجية.
- 3- أن تطلب الزوجة الدخول في الجنسية اللبنانية:
 - يجب أن يكون الطلب خطي يعبر عن الرغبة.
 - أهلية الزواج هي المطلوبة ولو بغير تحديد تقنيينوهنا من المستحسن أن يؤخذ موقف الزوج اللبناني لاسيما لجهة بيان مدة جدية الزواج

على أنه بالنظر إلى حالات الإحتيال المتوسّلة لاسيما في بعض الزيجات بين لبنانيين وأجنيبات من دول معينة (أوروبا الشرقية والفليبين مثلاً)، فلقد صدر عن المديرية العامة للأمن العام تعميم تنفيذي قضى في سياق إجراءات التحقق وللتأشير على جدية الارتباط، التأكد من ديمومة العلاقة الزوجية لمدة ثلاث سنوات مع إنجاب، إلا في الحال الذي يثبت فيها العقم طبيياً.

الباب السادس

اقتراح التعديل

إن الأهمية التي للجنسية كعنصر ربط وبطاقة تعريف، على ما رأينا، جعلت المقاربة تدور حول كيفية تكوين الإنصهار الوطني عبر تنمية الشعور بالإنتماء. هذا الشعور الذي لا قبّل لصيرورته إلا عبر المساواة التي تبني المجتمع السوي على أنقاض اللامساواة حيث القهر الذي يقمع كل مبادرة، ويبد كل اندفاعاً.

وعليه، وبعد الذي صار بيانه من أسباب موجبة، فإن التعديل لا بد يتحقق، ولو عبر اقتراحات عدة يُصار إلى جمعها، أو جمع بعض النقاط المتقاطعة التي من شأنها متضافرة أن تشكّل الأرضية الصلبة للتغيير المنشود.

الإقتراح الأول:

تعديل البند الأول من القانون:

حيث يُعدّ لبنانياً من وُلد لأب لبناني أو لأم لبنانية.

وهذا التعديل كانت توصلته جمعيات مدنية ناشطة، بالإضافة إلى النائين بيار دكاش وبهيح طبارة، وهو ينسجم مع الغاية من التشريع، على ما توصلته الدول العربية التي بادرت إلى التعديل كما والدول الغربية، عبر الأخذ بمفهوم المساواة والعدالة.

الإقتراح الثاني:

تعديل البند الرابع:

عبر الإضافة بشكل واضح لما يفيد بحق المرأة اللبنانية، أسوةً بالأجنبية المجنّسة لبنانياً، بمنح أولادها القاصرين الجنسية اللبنانية بعد وفاة والدهم الأجنبي.

وهذا التعديل كان توصله الوزير زياد بارود في إحدى صيغتيه المقدمتين لمجلس الوزراء العام 2009.

وهذا التعديل يشكل مرحلة انتقالية، تفسح المجال للتعديل ولو في حالات عدة، تمهيداً لولوج التعديل الشامل.

الإقتراح الثالث:

إستثناء الأولاد الفلسطينيين من إمكان الإستفادة الحكيمة بالصورة الإدارية، إنما إيجاب المراجعة أمام المحاكم لبيان مدى انطباق المطالبة على شروط محدّدة منها مثلاً صحة الزواج، وواقع الإقامة، وإيجاب توقيع الأب على تصريح مثلاً.....

الإقتراح الرابع:

تعديل شامل يطاول القانون برمته: مادة مادة عبر إيجاب المساواة بين الرجل والمرأة على صعيد إكساب الجنسية للأولاد، مع لحظ الإستثناء بعدم شمول هذه المقاربة الزوج الأجنبي في هذه المرحلة وتقييد الحق الإداري بالتجنيس للحدّ من الإستتسابية في الجنسية، منحاً وإكساباً.

المادة الأولى:

النص المقترح

يعد لبنانياً:

- كل شخص مولود من أب لبناني أو أم لبنانية، مع مراعاة الشرط أدناه.
- كل شخص مولود في الأراضي اللبنانية.

على أن تكون جنسية الأب صادرة عن دولة معترف بها أو لا تتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين.

النص الحالي

يعد لبنانياً:

- كل شخص مولود من أب لبناني.
- كل شخص مولود في أراضي لبنان الكبير.

المادة الثانية:

النص المقترح

إن الولد غير الشرعي الذي تثبت نبوته وهو قاصر يتخذ الجنسية اللبنانية إذا كان أحد والديه الذي تثبت النبوة أولاً بالنظر إليه، لبنانياً. وإذا كان برهان ثبوت النبوة بالنظر إلى الأب والأم ناتجاً عن عقد واحد أو حكم واحد اتخذ الولد تابعية أي من والديه اللبناني الجنسية وحتى ولو منحه الآخر جنسيته الأجنبية.

النص الحالي

إن الولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته وهو قاصر يتخذ الجنسية اللبنانية إذا كان أحد والديه الذي تثبت النبوة أولاً بالنظر إليه، لبنانياً. وإذا كان برهان ثبوت النبوة بالنظر إلى الأب والأم ناتجاً عن عقد واحد أو حكم واحد اتخذ الإبن تابعية الأب إذا كان هذا الأب لبنانياً.

المادة الثالثة:

ولو أنها تتناول الموضوع الذي تتمحور حوله الدراسة، فإن التعديل يجب أن يطاولها تشديداً للشروط المفروض تضافرها لإكساب الجنسية، وتوضيحاً لبعض الإشكاليات التي تنور تطبيقاً لاسيما مع إسقاط المشترع اللبناني للشروط المفروض أن تلازم المطالبة كمثل عقد الزواج، والأهلية ووضعية طالب الجنسية:

- الأكمام باللغة العربية

- حسن السيرة والسلوك
- السلامة من الأمراض المعدية
- عدم الحاجة مالياً - الملاءة المالية.

المادة الرابعة:

النص الحالي

إن المقترنة بأجنبي اتخذ التابعة اللبنانية، والراشدين من أولاد الأجنبي المتخذ التابعة المذكورة، يمكنهم إذا طلبوا أن يحصلوا على التابعة اللبنانية بدون شرط الإقامة، سواء أكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعة للزوج أو للأب أو للأم أو بقرار خاص.

وكذلك الأولاد القاصرون لأب اتخذ التابعة اللبنانية أو أم اتخذت التابعة وبقية حياة بعد وفاة الأب فإنهم يصيرون لبنانيين، إلا إذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد يرفضون هذه التابعة.

المادة الخامسة:

النص الحالي

إن المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناءً لطلبها.

المادة السادسة:

النص الحالي

إن المرأة اللبنانية التي تقترن بأجنبي تبقى لبنانية إلى أن تطلب شطب قيدها من سجلات الإحصاء لإكتسابها جنسية زوجها.

النص المقترح

إن المقترنة بأجنبي اتخذ التابعة اللبنانية، والراشدين من أولاد الأجنبي المتخذ التابعة المذكورة، يمكنهم إذا طلبوا أن يحصلوا على التابعة اللبنانية بدون شرط الإقامة، سواء أكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعة للزوج أو للأب أو للأم أو بقرار خاص.

وكذلك الأولاد القاصرون لأب أو أم اتخذ أي منهما التابعة اللبنانية، فإنهم يصيرون لبنانيين، إلا إذا رفضوا هذه التابعة في السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد.

النص المقترح

إن المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بناءً لطلبها بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل زواجها الصحيح في الدائرة الإدارية المختصة.

(يقضي إضافة شرط الأهلية)

النص المقترح

إذا كان أحد الزوجين لبنانياً واقترن بأجنبي فيبقى لبنانياً إلى أن يطلب شطب قيده من سجلات النفوس لإكتسابه جنسية زوجه الأجنبي.

المادة السابعة:

النص الحالي

يجوز للمرأة التي فقدت جنسيتها اللبنانية أثر اقترانها بأجنبي أن تستعيد لها بناءً لطلبها.

النص المقترح

يجوز لأي من الزوجين الذي فقد جنسيته اللبنانية باقترانه بأجنبي أن يستعيد لها.

المادة العاشرة:

النص الحالي

مع الإحتفاظ بحقوق الإختيار المنصوص عليها في معاهدة الصلح الممضاة في لوزان سنة 1923، يعد لبنانياً كل شخص مولود في أراضي لبنان الكبير من أب ولد فيه أيضاً.

النص المقترح

مع الإحتفاظ بحقوق الإختيار المنصوص عليها في معاهدة الصلح الممضاة في لوزان سنة 1923، يعد لبنانياً الشخص المولود على الأراضي اللبنانية من أب أو أم ولداً فيه أيضاً.

القانون 572 تاريخ 1996/8/1

النص الحالي

أجيز للحكومة انضمام لبنان إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة شرط التحفظ بعدم التزام لبنان:

- بالبند 2 من المادة 9 المتعلق بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالها.

النص المقترح

يُلغى تحفظ لبنان عن البند الثاني من المادة التاسعة في اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة.